

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي انزل الهدى والكتاب، وأرسل رسوله ليبلغ الناس ما نزل لهم ابتداءً، وبالسؤال والجواب، والصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب.

أما بعد :

فهذه رسالة جمعتها، وأحاديث استقرأتها جاء فيها الأسلوب الحكيم، أبرز فيها صورة من صور بلاغته وفصاحته صلى الله عليه وسلم تنبيهاً للمتفقه في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام إلى ضرورة مراعاة هذا الأصل أعني بلاغته وفصاحته صلوات ربي وسلامه عليه، إذ ينبني عليها فهم الكثير من كلامه، وفي إبرازها طلاوة للبحث وحلاوة للعرض. وأسميتها:

"الأسلوب الحكيم في الحديث النبوي"

وقد قسمتها إلى مقدمة وتمهيد ومقصدين وخاتمة.

أما التمهيد ففي فائدة دراسة الأسلوب الحكيم في الحديث النبوي.

أما المقصد الأول : ففي تعريف موجز بالأسلوب الحكيم.

أما المقصد الثاني : ففي الأحاديث التي جاء فيها الأسلوب الحكيم.

أما الخاتمة ففيها الإشارة إلى أهم النتائج التي انتهت إليها هذه الرسالة.

وقد أوردت في هذه الرسالة ما تيسر لي الوقوف عليه من الأحاديث التي جاء فيها الأسلوب الحكيم؛ فأورد الحديث وأخرجه مبيناً درجته، مبرزاً موضع الأسلوب الحكيم فيه.

هذا، وأسأل الله تبارك وتعالى القبول في الدنيا والآخرة، وأن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم وداعياً إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم وصلّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

كتبه

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

mbazmool@hotmail.com

تمهيد

فائدة دراسة الأسلوب الحكيم في الحديث النبوي

لعل من أهم الفوائد التي أرجو أن يتحصلها الباحث عن الأسلوب الحكيم في الحديث النبوي، هي الأمور التالية :

- ١— الوقوف على جانب وصورة من صور فصاحة وبلاغة الرسول ﷺ التي [فاق بها جميع العرب، وأتى بنظام غير نظام الشعراء والمترسلين وذوي الخطب]^(١).
- ٢— تقريب المعاني للمتنفقه في حديث الرسول ﷺ وبيان مرامي كلامه، وفهمها والوقوف على أسرار البلاغة النبوية وحكم الشرع.
- ٣— تسديد العالم والمفتي بتأديبه بالأدب الذي كان عليه ﷺ في جوابه ومحاوراته، من أجل تعليم الناس الخير، وتبليغ العلم إليهم.
- ٤— خدمة فن الأسلوب الحكيم في كتب البلاغة بحشد الأمثلة له، إذ كتب البلاغة التي وقفت عليها لم تورد حديثاً واحداً في الباب، ولما ألف ابن كمال باشا رسالته في بيان الأسلوب الحكيم عُد من ميزاتهما "عدم اقتصاره على أمثلة البلاغيين لهذا النوع وزيادته عليها، وبخاصة من الأحاديث الشريفة، ولعله لحظ خلو أمثلة البلاغيين لهذا النوع من الأحاديث فآثر تسديد ذلك"^(٢).
- ٥— التنبيه على بعض النكات المهمة المتعلقة بورود هذا الفن البلاغي في الحديث النبوي، مما تراه من نتائج هذه الدراسة في الخاتمة.

(١) الآيات البيّنات لابن دحية، ص ٢٥٨.

(٢) الأسلوب الحكيم دراسة بلاغية تحليلية مع تحقيق رسالة في بيان الأسلوب الحكيم لابن كمال باشا، ص ٧٥، علماً بأنه لم يذكر سوى حديثين، وزاد المحقق لكتابته في الدراسة خمسة أحاديث وذكر أنه لم يستقص ص ٥٠—٥٣، فصار مجموع ما ذكر هو سبعة أحاديث فقط.

المقصد الأول

تعريف موجز بالأسلوب الحكيم

يشتمل هذا المقصد على بيان النقاط التالية:

- موضع الأسلوب الحكيم من علوم البلاغة.
- بدايات الأسلوب الحكيم في كتب البلاغة.
- تعريفه.
- أقسامه.

وإليك البيان:

أولاً: موضع الأسلوب الحكيم من علوم البلاغة.

تقوم البلاغة العربية على أصليين هما:

- مراعاة مقتضى الحال (وهو علم المعاني).
 - وإيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه (وهو علم البيان).
- أمّا (علم البديع) فإنه يرجع إليهما إذ هو تحسين الكلام، بعد رعاية تطبيقه على مقتضى الحال ووضوح الدلالة.

ومراعاة مقتضى الحال يكون فيها الكلام مطابقاً للحال دون أي قيد، [فهي لا تقيد المتكلم بقوالب معينة أو أنماط أسلوبية محدودة، وإنما تتيح له حرية مطلقة في اختيار التركيب الذي يراه مناسباً للحال والظروف التي تكتنف عملية الكلام]^(١). ومن صور مراعاة مقتضى الحال خروج الكلام عن مقتضى الظاهر، وذلك مراعاة لمقتضى الحال؛ فقد يقتضي ظاهر الكلام مجيء الخطاب على صورة لكن مراعاة الحال تقتضي مجيئه على أخرى. من هنا جاءت أساليب بلاغية متفننة منها:

- وضع الخبر موضع الطلب.
- وضع الطلب موضع الخبر.
- وضع المضمر موضع الظاهر.
- وضع الظاهر موضع المضمر.
- التعبير عن الماضي بلفظ المضارع.
- القلب.
- الالتفات.
- التغليب^(٢).

(١) مقاييس البلاغة ص ٥٧٥.

(٢) انظر: التلخيص ص ٤٥—٥٣، جواهر البلاغة ص ٢٣٩، المقاييس البلاغية ص ٥٧٨—٥٧٩.

— التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي — الأسلوب الحكيم^(١).

والذي يخصنا هنا من هذه الأساليب هو (الأسلوب الحكيم)، فما هي بدايات الأسلوب الحكيم؟ هذا موضوع الفقرة التالية:

ثانياً : بدايات الأسلوب الحكيم في كتب البلاغة.

الأسلوب الحكيم يقوم على مراعاة مقتضى الحال، بخروج الكلام عن مقتضى الظاهر، أو كما يقول الجاحظ رحمه الله: "كلام يذهب السامع منه إلى معاني أهله، وإلى قصد صاحبه"^(٢)، وهو من أول من أشار إلى هذا النوع البلاغي^(٣)، ولكنها إشارة تناسب أوليته ! يكتنفها من الغموض ما هو الشأن في أوليات الأشياء التي لما تستين بعد.

وجاءت إشارة عرضية إلى الأسلوب الحكيم في كلام عبد القاهر الجرجاني رحمه الله^(٤) فيها من الإبهام شيء، وخاصة في التسمية، جاء في معرض كلام له قوله: "وكقول الذي قال له الحجاج: لأحملنك على الأدهم" يريد القيد، فقال على سبيل المغالطة: "ومثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب" [يريد الأسود والأبيض] وما أشبه ذلك مما لا يقصد فيه — "مثل" إلى إنسان سوى الذي أضيف إليه، ولكنهم يعنون أن كل من كان مثله في الحال والصفة كان من مقتضى القياس وموجب العرف والعادة أن يفعل ما ذكر أو ألا يفعل" اهـ^(٥).

فأطلق على الأسلوب اسم (المغالطة) وعندي أن هذه الكلمة من الجرجاني ليست من باب التسمية إنما من باب الحكاية والأمر فيها واسع، وإلا فإن هذه التسمية لا تليق على أسلوب ورد في القرآن العظيم وأحاديث الرسول ﷺ، ولا يسلم له أنه مغالطة.

(١) فهو بناء على هذا من علم المعاني، وإيراد من أورده من علماء البلاغة في علم البديع لا يعارض ذلك، لأن علم البديع يقوم على تحسين الكلام بعد مراعاة مقتضى الحال، ووضوح الدلالة. وقد رأيت القزويني رحمه الله قد تصرف في ذلك ففي كتابه التلخيص أورده في علم المعاني ص ٥٠—٥١، ولم يسمه الأسلوب الحكيم، ثم أورده في علم البديع ص ١٨٢ وسماه أسلوب الحكيم. أمّا في كتابه الإيضاح ص ١٦٢، فاقصر على إيراده في علم المعاني ص ١٦٢.

(٢) البيان والتبيين (٢/٢٨١)، وذكر شيئاً يدخل في أمثلة الأسلوب الحكيم تحت باب من اللغز في الجواب في البيان والتبيين (١/١٤٧)، وانظر: الحيوان (٣/٢٧٥—٢٧٨).

(٣) علم البديع للدكتور. عبدالعزيز العتيق ص ١٧٤—١٧٥، نظرية الجاحظ في البلاغة ص ١٦٣.

(٤) الإيضاح في علوم البلاغة ص ١٦٣.

(٥) دلائل الإعجاز ص ١٣٨—١٣٩.

وأول من جاءت لديه هذه التسمية بوضوح هو السكاكي رحمه الله، حيث قال: "ولهذا النوع أعني إخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر أساليب متفننة؛ إذ ما من مقتضى كلام ظاهري إلا ولهذا النوع مدخل فيه بجهة من جهات البلاغة، ولكل من تلك الأساليب عرق في البلاغة يتسرب من أفانين سحرها و لا كالأسلوب الحكيم فيها..." اهـ^(١).

فما هو الأسلوب الحكيم؟ جواب هذا في الفقرة التالية.

ثالثاً: تعريف الأسلوب الحكيم.

[يقصد بالأسلوب الحكيم: تلقي المخاطب بغير ما يترقبه؛ إمّا بترك سؤاله والإجابة عن سؤال لم يسأله وإمّا بحمل كلامه على غير ما كان يقصد **إشارة** إلى أنه كان ينبغي أن يسأل هذا السؤال أو يقصد هذا المعنى]^(٢).

قال ابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ) رحمه الله: "الأسلوب الحكيم مرجعه إلى العدول في الجواب عن موجب الخطاب لحكمة شريفة يقتضيها المقام، أو **نكتة** لطيفة يرتضيها ذوو الأفهام، سواء كان ذلك العدول لصرف الكلام عن مراد المتكلم إلى معنى آخر يحتمله أيضاً أو بدونه" اهـ^(٣).

ويُعرف الأسلوب الحكيم بأنه: "محادثة المخاطب أو السائل بغير ما يترقب مراعاة للأولى بحالهما"^(٤).

فالأسلوب الحكيم يقوم على أركان ثلاثة:

- الركن الأول: مُخاطَب، ومُخاطَب، أو: سائل ومجيب.
 - الركن الثاني: الإجابة بغير ما يترقب أو العدول عن الجواب إلى غيره.
 - الركن الثالث: مراعاة الأولى بحال المخاطب أو السائل.
- ويلاحظ مما تقدم أن الأسلوب الحكيم لا يقتصر وجوده على السؤال والجواب، بل قد يجيء في المخاطبة بدون سؤال وجواب، وعلى ذلك فهو على قسمين بيانهما في الفقرة التالية.

رابعاً: أقسام الأسلوب الحكيم.

يتضح من تأمل تعريف الأسلوب الحكيم أنه على قسمين:

(١) مفتاح العلوم ص ١٤٠.

(٢) علم البديع ص ١٧٥.

(٣) رسالة في بيان الأسلوب الحكيم ص ٩١.

(٤) مفتاح العلوم ص ١٤٠، الإيضاح ص ١٦٢، الأسلوب الحكيم دراسة بلاغية تحليلية مع تحقيق رسالة في بيان الأسلوب الحكيم لابن كمال باشا، ص ٣٣.

الأول : ما يجيء في مقام المخاطبة دون سؤال أو جواب، حيث يُتلقى المُخاطَب بغير ما يترقب أو يتوقع، بحمل كلامه على غير ما يقصد ويريد، تنبيهاً على أنه كان ينبغي له أن يقصد هذا المعنى.

وهذا القسم واسع جداً، حتى اكتفى بعض البلاغيين به وحصروا فيه الأسلوب الحكيم إذ القسم الثاني داخل فيه عندهم^(١). والذي عندي أن هذا الخلاف لفظي، والقسمة أوضح.

الثاني : ما يجيء في مقام السؤال والجواب، حيث يُترك في الجواب سؤال السائل، ويُجاب عن سؤال لم يسأله، يحصل منه جواب سؤاله الأصلي أو لا يحصل، فليس هذا بشرط هنا؛ وذلك تنبيهاً على أنه كان ينبغي للسائل أن يسأل هذا السؤال؛ لأنه الأولى والأجدر بحاله أو المهم له.

والسؤال هو طلب المعرفة والعلم وهذا الأصل فيه. ويخرج عن ظاهره فيكون للتقرير أو السخرية أو لغير ذلك.

وجوابه إن طابقه فهذا هو الأصل، وإن لم يطابقه؛

فإنما أن يكون أزود منه.

أو أنقص منه.

أو يعدل عنه أصلاً.

والحالات المذكورة عند عدم مطابقة الجواب للسؤال كلها يتحقق فيها جواب السائل بغير ما يترقب لكن يشترط لكي تكون من الأسلوب الحكيم أن يكون المُخاطَب قد راعى فيها حال السائل وحاجته وتوجيهه إلى ما هو الأولى والأجدر والأحرى به. وبهذا يتحقق وجود أركان الأسلوب الحكيم^(١).

(١) وعلى رأس هؤلاء البلاغيين : البهاء ابن السبكي حيث قال في عروس الأفراح (١/٤٨١): "وعندي أن هذا من القسم الأوّل إلا أن فيه سؤالاً فهو أخص من هذا الوجه وأعم باعتبار أنه ليس فيه حمل الكلام على غير ظاهره" اهـ، وكذا صاحب "خلاصة المعاني" الحسن بن عثمان بن الحسن المفتي (ت ١٠٥٩هـ) تحقيق د. عبد القادر حسين — الناشرون العرب — الرياض.

وبعد: فإليك ما وقفت عليه من الأحاديث التي جاء فيها الأسلوب الحكيم، وهو في المقصد التالي.

=

(١) الأسلوب الحكيم دراسة بلاغية تحليلية ص ٣٤—٣٥.

المقصد الثاني

الأحاديث التي جاء فيها الأسلوب الحكيم

الحديث الأول :

عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: "[قال أبوذر:] يا نبي الله أرأيت الصدقة ماذا؟ قال: أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد"^(١).

(١) حسن لغيره، وهذا جزء من سياق حديث طويل.

أخرجه أحمد في المسند (٢٦٥/٥)، واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٨/٨)، حديث رقم (٧٨٧١)، من طريق معان بن رفاعه عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد جالساً وكانوا يظنون أنه يتزل عليه فأقصرُوا عنه حتى جاء أبو ذر فأقحم فأثنى فجلس إليه فأقبل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا أبا ذر هل صليت اليوم..." وساق حديثاً طويلاً هذا مقطع منه. ومعان بن رفاعه قال في التقريب ص ٩٥٣: "البن الحديث كثير الإرسال"، وعلي بن يزيد هو الألهاني قال في التقريب ص ٧٠٧: "ضعيف". وأخرجه الطبري في تاريخه (١٥٠/١) من طريق محمد بن إسحاق عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن (كذا ويغلب على ظني أنه خطأ طبعي صوابه: أبو عبد الرحمن) عن أبي أمامة عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله أنبيأ كان آدم؟ قال: نعم، كان نبيأ كلمه الله قبلاً". قلت: في السند عنعنة ابن إسحاق، وجعفر بن الزبير قال في التقريب ص ١٩٩: "متروك الحديث وكان صالحاً في نفسه" اهـ، وذكر ابن منده في كتاب التوحيد (١٤١/٣) حديث رقم (٥٧١) طرفاً من حديث أبي أمامة من طريق آخر صحيح، ثم قال: "وروي من حديث القاسم أبي عبد الرحمن وغيره عن أبي أمامة عن أبي ذر — يشير إلى حديثنا هذا — بأسانيد فيها مقال" اهـ. وقال في مجمع الزوائد (١١٥/٣): "رواه أحمد في حديث طويل، والطبراني في الكبير وفيه علي بن [يزيد] وفيه كلام" اهـ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٤١٥/٣)، حديث رقم (٨٩٧). فالحديث بهذا الطريق ضعيف. لكن هذا المقطع من الحديث له شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه وهو حديث طويل أوله: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فجلست فقال: يا أبا ذر هل صليت قلت: لا قال: قم فصل..."، ومحل الشاهد منه قوله فيه: "قلت: يا رسول الله فما الصدقة؟ قال: أضعاف مضاعفة". أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده ص ٦٥، حديث رقم (٤٧٨)، وأحمد في المسند (١٧٨، ١٧٩/٥)، والبخاري (كشف الأستار ٩٣/١) حديث رقم (١٦٠)، في كتاب العلم باب اغتنام خلوة العالم، وأخرجه النسائي مختصراً دون محل الشاهد، في السنن الكبرى في كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من شر شياطين الإنس (٤٦١/٤)، حديث رقم (٧٩٤٤) من طريق المسعودي **عن** أبي عمرو الشامي عن عبيد بن الحشاخ عن أبي ذر رضي الله عنه به. قال في مجمع الزوائد (١١٦/٣): "رواه أحمد في حديث طويل وفيه أبو عمرو الدمشقي وهو متروك" اهـ، وقال الألباني في الإرواء (٤١٥/٣): "والمسعودي ضعيف لاختلاطه" اهـ. قلت: لكن الطريق الأول عند أحمد (١٧٨/٥) من طريق وكيع عن المسعودي، قال في الكواكب النيرات ص ٢٩٣: "قال أحمد بن حنبل رحمه

الله: "سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم، وأبونعيم أيضاً قال: إنه اختلط ببغداد" اهـ فالحديث من هذا الطريق ضعيف جداً. لكن أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٧/٥) حديث رقم (٤٧٢١)، من طريق ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن صفوان بن سليم عن أبي صالح السمان عن أبي ذر أنه أتى رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يخطب فقعد فقال النبي ﷺ لأبي ذر: "هل ركعت؟" قال: "لا..." في سياق طويل، محل الشاهد فيه هو قوله: "قلت: ما الصدقة؟" قال: أضعاف مضاعفة!". قال الطبراني رحمه الله عقبه: "لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا خالد بن يزيد تفرد به ابن لهيعة". قلت: ابن لهيعة ضعيف، وخالد بن يزيد هو الجمحي لا يتزل حديثه عن الحسن، نص على أن من روى عنه ابن لهيعة في تهذيب الكمال (٣٦٨/١-المأمون)، ووثقه في الكاشف (٣٧٠/١)، وفي التقريب ص ٢٩٣. فالحديث (محل الشاهد منه) يتقوى ويترقى إلى مرتبة الحديث الحسن لغيره، والله اعلم.

فائدة: للحديث عن أبي ذر رضي الله عنه سياق آخر طويل ليس فيه محل الشاهد، له الطرق التالية: (١) أخرجه ابن حبان (الإحسان-٧٦/٢، حديث رقم ٣٦١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٧/٢) حديث رقم (١٦٥١)، وأبونعيم في الحلية (١٦٦/١-١٦٨)، (تقريب البغية ١٢٨/١) حديث رقم (٢٧٣)، من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه عن جده عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه، وهذا سند ضعيف، فيه إبراهيم بن هشام قال في الميزان (٧٢/١): "هو صاحب حديث أبي ذر الطويل انفرد به عن أبيه عن جده" اهـ، وفي ترجمته ما يدل على أنه لا يعي الحديث، أو أنه يسرقه، قال في الميزان (٣٧٨/٤): "إبراهيم بن هشام أحد المتروكين الذين مشاهم ابن حبان فلم يصب" اهـ (٢) وقال أبونعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) في الحلية (١٦٨/١): "ورواه المختار بن غسان عن إسماعيل بن [مسلمة] عن أبي إدريس" اهـ قلت: المختار قال في التقريب ص ٩٢٦: "مقبول" اهـ، وإسماعيل قال في التقريب ص ١٤٤: "صدوق يخطئ" اهـ. واسم "إسماعيل بن مسلمة" وقع في الحلية: "إسماعيل بن سلمه"، والتصحيح من تقريب البغية (١٣٠/١). (٣) وأخرج بعضه الطبري في تاريخه (١٥٠/١)، من طريق الماضي بن محمد عن أبي سليمان عن القاسم بن محمد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه قلت: الماضي بن محمد قال في التقريب ص ٩١٣: "ضعيف"، وأبو سليمان شيخه قال الألباني في السلسلة (٣٦٢/٦): "اسمه علي بن سليمان مجهول ومثله القاسم بن محمد" اهـ (٤) وأخرج بعضه أبونعيم الأصبهاني في الحلية (١٦٨/١) والبيهقي في السنن الكبير (٤/٩) من طريق يحيى بن سعيد السعدي عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر رضي الله عنه، وساق بعض الحديث. وفي السند يحيى بن سعيد هذا، ضعيف معروف بهذا الحديث ومعدود من مناكيره. قال أبونعيم الأصبهاني رحمه الله في حلية الأولياء (١٦٨/١) بعد إشارته لهذا الطريق: "ورواه ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بطوله تفرد به عنه يحيى بن سعيد العبشمي" اهـ قلت: العبشمي هو السعدي ويقال: السعدي كما نبه على ذلك الذهبي في الميزان (٣٧٨/٤). (٥) وأشار أبو نعيم في الحلية (١٦٨/١) إلى طريق آخر للحديث فقال: "ورواه معاوية بن صالح عن أبي عبد الملك محمد بن أيوب عن ابن عائذ عن أبي ذر بطوله" اهـ

قال الحسين بن محمد شرف الدين الطيبي (ت ٧٤٣هـ) رحمه الله: "السؤال عن حقيقة الصدقة لا يطابق الجواب، بقوله: "أضعاف" لكنه وارد على أسلوب الحكيم، أي: لا تسأل عن حقيقتها فإنها معلومة، واسأل عن ثوابها ليرغبك فيها" اهـ^(١).

وتعقبه ملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) رحمه الله بقوله: "وفيه مع قطع النظر عن تكلفه أن الأمر المعلوم لا يُسأل عنه حتى ينهى عن سؤاله ويُعدل عنه إلى جواب آخر" اهـ^(٢).

قلت : العلم بالشيء على وجه الإجمال لا يمنع من السؤال عنه، وطلب الاستزادة بالخبرة فيه، ألا ترى القرآن العظيم ذكر لنا سؤال الصحابة عن الإنفاق في الصدقة، مع علمهم بأن الصدقة هي بذل وعطاء في أوجه الخير على المستحقين لها، ولم يمنع هذا العلم المجمل من السؤال عن ماذا يُنفق؟ من أي شيء يُنفق؟ قال الله تبارك وتعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَالْأَفْرِيَيْنَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [البقرة : ٢٢١٥].

وقال تبارك وتعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} [البقرة: ٢١٩].

فعدل مرة إلى أوجه الإنفاق، ومرة إلى ذكر الإنفاق من الفضل من كل شيء، دون تحديد شيء معين يقصد بالإنفاق! فهل يُقال: إن الأمر المعلوم لا يُسأل عنه! وبه يتضح لك صواب تقرير الطيبي رحمه الله.

الحديث الثاني:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ! فَقَالَ: جِهَادُ كُنَّ الْحَجُّ".

وفي رواية عند البخاري : "عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ: نَعَمْ الْجِهَادُ الْحَجُّ"^(٣).

=

وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٢٦١-٣٦٣) الحديث رقم (٢٦٦٨)، فقد ذكر طرق حديث أبي ذر رضي الله عنه. وأخرج ابن حبان (الإحسان ٦٩/١٤، رقم ٦١٩٠) بعض مقاطع من حديث أبي ذر من طريق أبي توبة عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي أمامة أن رجلاً قال : يا رسول الله، أنبي مكلم كان آدم؟...، بإسناد صحيح، وهو الحديث الذي أورده العلامة الألباني في السلسلة في الموضع المشار إليه.

(١) نقله في مرقة المفاتيح (٢/٤٨٣-٤٨٤).

(٢) مرقة المفاتيح (٢/٤٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب جهاد النساء، حديث رقم (٢٨٧٥).

=

وفي رواية عند أحمد : "عن عائشة أم المؤمنين قالت: "يا رسول الله ألا نخرج نجاهد معكم قال: لا جهادكن الحج المبرور هو لكن جهاد".

وهذا الحديث وقع فيه جواب الرسول ﷺ بغير ما تترقب السيدة عائشة رضي الله عنها، إذ الجواب المطابق أن يقول لها صلى الله عليه وسلم: اخرجن للجهاد، لا تخرجن للجهاد، فهي لم تسأل عن حكم الجهاد عليهن، فجاء جواب الرسول ببيان حكم الجهاد عليهن وأنه ليس بواجب، وأرشدن إلى ما هو الأولى بمن وأن جهادهن الحج.

قال ابن حجر في فتح الباري : "قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: "جهادكن الحج"، أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد" اهـ.

الحديث الثالث :

خرّج ابن وهب في جماعة من حديث يونس عن يزيد عن الزهري قال: حدثني من لا أتهم من الأنصار: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أو تنخم ابتدروا نخامته فمسحوا بها وجوههم وجلودهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم تفعلون هذا؟ قالوا: نلتمس به البركة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث، وليؤد الأمانة ولا يؤذي جاره".

تنبه : روى هذا الحديث أحمد في مسنده من طريق أبي أحمد حدثنا سفيان عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: استأذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال: "حسبكن الحج أو جهادكن الحج". ومن طريق عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال: "بحسبكن الحج، أو قال: جهادكن الحج". عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: "استأذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن، أو: حسبكن الحج".

ومن طريق يزيد يعني ابن عطاء عن حبيب يعني ابن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة. وخالف شريك في روايته عن معاوية بن إسحاق فرواه بلفظ مختلف، حيث رواه أحمد من طريق أسود قال حدثنا شريك عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عليكن بالبيت فإنه جهادكن". ومخالفته في هذا اللفظ هنا شذوذ، إذ الثقات رووا الحديث على أن جهادهن الحج، ولفظ شريك جعل جهادهن البيت. والله أعلم.

وعن أبي قراد السلمي قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بطهور فغمس يده فيه ثم توضعاً فتتبعناه فحسنوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما حملكم على ما صنعتم؟". قلنا: حب الله ورسوله. قال: "فإن أحببتهم أن يحبكم الله ورسوله فأدوا إذا **أؤتمنتم** واصلدقوا إذا حدثتم وأحسنوا حوار من جاوركم".

وعن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي مرداس السلمي قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بطهور فغمس يده فتوضعاً فتتبعناه فحسنوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما حملكم على ما فعلتم؟". قلنا: حب الله ورسوله قال: "فإن أحببتهم أن يحبكم الله ورسوله فأدوا إذا **أؤتمنتم** واصلدقوا إذا حدثتم وأحسنوا حوار من **جاوركم**"^(١).

وهذا الحديث تضمن الأسلوب الحكيم في قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث، وليؤد الأمانة ولا يؤذي جاره" إذ وقع قوله [لعل الصواب: قوله] صلى الله عليه وسلم هذا جواباً على قولهم لما سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم تفعلون هذا؟ قالوا: نلتمس به البركة فكان الجواب المطابق أن يقول لهم: ما فعلتموه مشروع أو غير مشروع، ولكنه عدل عن هذا الجواب إلى إرشادهم إلى ما تتحقق به المحبة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقال: "من أحب أن يحبه الله ورسوله

(١) حديث حسن لغيره.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨١/٣)، حديث رقم (١٣٩٧)، والطبراني في الأوسط (٣٢٠/٦)، عن أبي قراد السلمي، قال في مجمع الزوائد (٢٥٧/٤): "رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف".

وأخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي مرداس السلمي، قال في مجمع الزوائد (٢٧١/٨): "وفيه عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف".

وأخرجه ابن وهب، والخلعي في في فوائده، كما في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٢٩٩٨). قال ابن حجر في الإصابة: "وأخرج ابن أبي عاصم وابن السكن من طريق أبي جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي قراد السلمي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بطهور فغمس يده فيه فتوضعاً فتتبعناه فحسنوا فلما فرغ قال ما حملكم على ما صنعتم قلنا حب الله ورسوله قال فإن أحببتهم أن يحبكم الله ورسوله فأدوا إذا **أؤتمنتم** واصلدقوا إذا حدثتم وأحسنوا حوار من جاوركم ومداره على عبيد بن قيس وهو ضعيف وقد خالفه ضعيف آخر وهو الحسن بن أبي جعفر فرواه عن أبي جعفر الخطمي عن الحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد فأحد الطريقين وهم وأخلق أن تكون هذه أولى".

والحديث حسنه الألباني رحمه الله بمجموع طرقه وهو كما قال عليه من الله الرحمة والرضوان.

فليصدق الحديث، وليؤد الأمانة ولا يؤذي جاره"، فهذا الجواب بخلاف ما **يترقبون**، وكان فيه إرشاد لهم إلى ما هو الأولى والأجدر.

وعلى الرواية الأخرى التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم سألهم: "ما حملكم على ما صنعتم؟". قلنا: حب الله ورسوله. قال: "فإن أحببتهم أن يحبكم الله ورسوله فأدوا إذا **أؤتمنتم** واصلدقوا إذا حدثتم وأحسنوا جوار من جاوركم". يأتي أيضاً الأسلوب الحكيم إذ الجواب المطابق أن يقول لهم صلى الله عليه وسلم ما يدل على مشروعية ما فعلوه أو عدم مشروعيته، ولكنه عدل عن بيان ذلك إلى إرشادهم وترغيبهم في فعل هذه الطاعات المذكورة في الحديث، ففيه خطاب لهم بغير ما يتوقعونه ويتربون، وفيه إرشاد لهم إلى ما هو الأولى والأجدر وهذا هو الأسلوب الحكيم، والله أعلم.

فائدة: أصل التبرك بماء وضوئه صلى الله عليه وسلم ثابت، وقد أقر الرسول ذلك، بل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يساعد الصحابة أحياناً إلى شيء من ذلك^(١).

ومن هذه النصوص الدالة على ذلك :

عن الحَكَم قال: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَيْ بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ^(٢).

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي!

فَقَالَ لَهُ (الرسول صلى الله عليه وسلم): أَبْشِرْ!

فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ!!

فَأَقْبَلَ (الرسول صلى الله عليه وسلم) عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْعُضْبَانِ فَقَالَ: رَدَّ الْبُشْرَى فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا!

قَالَا: قَبْلُنَا!

(١) التبرك أنواعه وأحكامه ص ٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب استعمال فضل وضوء الناس. حديث رقم (١٨٨)، ومسلم كتاب الصلاة، باب سترة المصلي حديث رقم (٥٠٣).

ثُمَّ دَعَا (الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرَغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنَحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا لِيُؤْكِمَا فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً^(١).

الحديث الرابع :

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِي قَالَ: " أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّئٌ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ"^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ (ت ٢٧٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: " قَوْلُهُ "تَفَثُهُ" يَعْنِي: نُسْكُهُ. قَوْلُهُ: "مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ": إِذَا كَانَ مِنْ رَمَلٍ يُقَالُ لَهُ: حَبْلٌ وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ جَبَلٌ" اهـ.

والحديث تضمن الأسلوب الحكيم إذ الجواب المطابق لسؤال عروة بن المضرس أن يقول له صلى الله عليه وسلم: له حج أو ليس له حج، فعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطابقة السؤال إلى ما يُحقق الجواب ويبين أحكاماً يحتاجها السائل، فأجابه على خلاف ما كان يقدره ويتوقعه، فقال: "مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ"، فبيّن له وقت الوقوف وأنه يمتد ليشمل نهار وليلة يوم عرفة، وأن الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أعمال الحج.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، حديث رقم (٤٣٢٨)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، حديث رقم (٢٤٩٧).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١٥/٤، ٢٦١)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم (٨٩١)، وأبوداود في كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة، حديث رقم (١٩٥٠)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٢٦٣/٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع حديث رقم (٣٠١٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٣٨/٤، تحت رقم ٢٤٩١)، وابن الجارود في المنتقى حديث رقم (٤٦٧)، وابن خزيمة تحت رقم (٢٨٢١)، وابن حبان (الإحسان ١٦٢/٩، تحت رقم ٣٨٥١)، والحاكم في المستدرک (٤٦٣/١).

والحديث صححه الترمذي فقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٨/٤)، وقال محقق الإحسان: إسناده صحيح.

فائدة : قوله ﷺ : "مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ ..." إنما جاء مطابقة لسؤال السائل وليس المقصود منه أن من لم يشهد صلاة الصبح بالمزدلفة ولم يقف بها لا حج له. وبيان ذلك: أن دلالة هذا المقطع من الحديث على فرضية الوقوف بمزدلفة وشهود صلاة الفجر بها إنما هو من مفهوم الشرط، وحديث عروة بن المضر بن رضي الله عنه يدل على أن المبيت بمزدلفة وصلاة الصبح فيها ليس من أركان الحج، ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم قد بين أن من أدرك عرفة ولو في آخر جزء من ليلة النحر قبل الصبح أنه قد أتم حجه وقضى تفتته، ومعلوم أن هذا الواقع بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر قد فاتته المبيت بمزدلفة قطعاً بلا شك، ومع ذلك فقد صرح النبي ﷺ في الحديث المذكور بأن حجه تام^(١).

فإن قيل : جاء في رواية عند النسائي: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ"^(٢)؛ وهذه الرواية تدل على أن الوقوف بمزدلفة والصلاة مع الإمام فيها شرط لإدراك الحج، وهذا خلاف التقرير السابق في دلالة حديث عروة على عدم شرطية المبيت بالمزدلفة بله إدراك الصلاة مع الإمام!

فالجواب : هذه الرواية للحديث ضعفها بعض أهل العلم.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وللنسائي «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك» ولأبي يعلى «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له» وقد صنف أبو جعفر العقيل [لعل الصواب: العقيلي] جزءاً في إنكار هذه الزيادة وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وأن مطرفاً كان يهيم في المتون.

وقد ارتكب ابن حزم^(٣) الشطط فرعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته إلزاماً لما ألزمه به الطحاوي، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء^(٤) كما حكاها الطحاوي^(١) "اهـ"^(٢).

(١) انظر: أضواء البيان (٢٦٧/٥).

(٢) أخرجها في كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٢٦٣/٥)، وصححها الألباني في صحيح سنن النسائي (٦٣٦/٢).

(٣) انظر: الحلى (١٣٠/٧).

(٤) ونص ابن قدامة في المغني (٤٢٢/٣) معقّباً على استدلال من قال بأن من فاتته جمع فاته الحج، بقوله تعالى: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام}، وبما جاء في حديث عروة بن مضر بن رضي الله عنه، قال: "وما احتجوا به من الآية والخبر فالمنطوق

وعلى التسليم بصحة هذه الرواية فإنها تحتل المعاني التالية :

المعنى الأول : أن من أحرم وقصد مكة للحج و لم يدرك الوقوف بعرفة ليلة جمع قبل صلاة الصبح لم يدرك الحج لفوات الوقوف بعرفة، ومن أدرك الوقوف قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج؛ وهذا حملاً لهذه الرواية على الرواية الأخرى، وأولى ما فُسِّرَ به الحديث ما جاء في الحديث نفسه.

المعنى الثاني : أن من لم يدرك صلاة الفجر بجمع مع الإمام فقد فاتته كمال الحج لا فوات أصله. ويؤيد هذين المعنيين ما جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ: "أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: الْحُجُّ عَرَفَةُ. مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. أَيَّامٌ مِنْى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ" (٣).

ففيهما ليس بركن في الحج إجماعاً، فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجه، فما هو ضرورة ذلك أولى، ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها، وكذلك شهود صلاة الفجر، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك، فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة والاستحباب "اهـ تنبيه : هذه المسألة من مسائل الإجماع في المعني التي فاتت صاحب كتاب "البرق اللامع فيما في المعني من اتفاق وافتراق وإجماع".

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٠٩).

(٢) فتح الباري (٣/٥٢٩).

(٣) قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: "سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجَوَدُ حَدِيثٍ. رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: "قَالَ الْجَارُودُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ".

قلت : وهو حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم (٨٨٩)، (٨٩٠)، واللفظ له، وأخرجه أبوداود في كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة، الحديث رقم (١٩٤٩) بنحوه، وأخرجه النسائي في مناسك الحج باب فرض الوقوف بعرفة، حديث رقم (٣٠١٦)، وفي باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة الحديث رقم (٣٠٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، الحديث رقم (٣٠١٥)، وأخرجه ابن خزيمة (ت٣١١هـ) في صحيحه تحت رقم (٢٨٢٢)، وابن حبان (الإحسان ٢٠٣/٩، حديث رقم ٢٨٩٢)، والحاكم (١١٨/٢، حديث رقم ١٧٤٦)، (٦٧٢/٢)، حديث رقم (٣١٥٤)، والبيهقي في السنن الكبير (٥/١٥٢، ١٧٣).

والحديث صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في الموضع الثاني وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في الإرواء (٤/٢٥٦)، وصحح إسناده على شرط الشيخين غير صحايه فلم

قَالَ أَبُو عِيسَى: "وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَلَا يُجْزِي عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٌ وَإِسْحَاقٌ".

ويرشحه أنه قال قبلها: "الحج عرفة" فدل ذلك أن من أحرم بالحج وقصد بيت الله لأعمال الحج وأدرك الوقفة يوم عرفة فقد أدرك الحج، ولو كان مراده ﷺ أن من لم يدرك صلاة الصبح بالمزدلفة فاته الحج لما كان هناك معنى لقوله في أوله: "الحج عرفة".

قال الطحاوي رحمه الله معلقاً على حديث عبد الرحمن بن يعمر: "في هذا الحديث أن أهل نجد سألو رسول الله ﷺ عن الحج، فكان جوابه لهم: "الحج عرفة". وقد علمنا أن جواب رسول الله ﷺ هو الجواب التام، الذي لا نقص فيه ولا فضل؛ لأن الله تعالى قد آتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كان عندما سأله عن الحج أرادوا بذلك ما لا بد منه في الحج لكان يذكر عرفة والطواف ومزدلفة وما يفعل من الحج. فلمّا ترك ذلك في جوابه إياهم علمنا أن ما أرادوا بسؤالهم إياه عن الحج هو ما إذا فات فات الحج، فأجابهم بأن قال: "الحج عرفة".

فلو كانت مزدلفة كعرفة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة، ولكنه ذكر عرفة خاصة، لأنها صلب الحج الذي إذا فات فات الحج.

ثم قال كلاماً مستأنفاً ليعلم الناس أن من أدرك جمعاً قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، ليس على معنى أنه أدرك جميع الحج لأنه قد ثبت في أول كلامه: "الحج عرفة" فأوجب بذلك أن فوت عرفة، فوت الحج.

ثم قال: "ومن أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج" (١) ليس على معنى أنه لم يبق عليه من الحج شيء؛ لأن بعد ذلك طواف الزيارة، وهو واجب لا بد منه، ولكن فقد أدرك الحج بما تقدم له من الوقوف بعرفة، فهذا أحسن ما خرج من معاني هذه الآثار وصحت عليه ولم تتضاد" اهـ (٢).

=

يخرج له محقق الإحسان.

(١) هذا لفظ رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٠٩)، وسياقها: "عن عبدالرحمن بن يعمر قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات، فأقبل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج، فقال: الحج يوم عرفة. ومن أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج. أيام منى ثلاثة أيام، أيام التشريق. { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ }".

(٢) شرح معاني الآثار (٢/٢١٠).

ويؤكد أنه تعالى لم يذكر الوقوف بالمزدلفة وإنما قال: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: ١٩٨] وقد أجمعوا على أن من وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل أن حججه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه أخرى ألا يكون فرضاً. وقد ذكر الله تعالى أشياء في كتابه من الحج، ولم يرد بذكرها إيجاباً حتى لا يجزئ الحج بإصابتها في قول أحد من المسلمين.

وفي حديث عروة بن المضرس ذكر الصلاة وقد أجمعوا على أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حججه تام، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الحديث ليس من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بإصابته كان الموطن الذي تكون فيه تلك الصلاة الذي لم يذكر في الحديث أخرى ألا يكون كذلك، فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا لعرفة خاصة^(١).

المعنى الثالث: يلوح لي أن لحديث عروة بن المضرس رضي الله عنه برواية النسائي وأبي يعلى معنى آخر: وهو من أدرك الوقوف بعرفة مع الناس على ما جاء عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال: "وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنًى مَنَحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ"^(٢)، فالمراد: أن الوقوف المعتبر هو الذي يكون مع الإمام في جماعة المسلمين، فلا يكون للمرء وقوف إذا وقف في غير اليوم الذي وقف فيه المسلمون!

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٠٩).

(٢) حديث حسن.

أخرجه أبوداود في كتاب الصوم باب إذا أخطأ القوم الهلال، حديث رقم (٢٣٢٤)، واللفظ له، والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء الصوم يوم تصومون ... حديث رقم (٦٩٧)، وأخرجه الدارقطني (١٦٣/٢-١٦٤). والحديث قال عنه الترمذي: "حسن غريب"، وحسنه محقق جامع الأصول (٦/٢٧٨)، وصححه الألباني في الإرواء (١١/٤)، حديث رقم (٩٠٥).

الحديث الخامس :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يُنْبِئُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ"^(١).

وهذا الحديث جاء فيه الأسلوب الحكيم حيث إن الجواب المطابق للسؤال هو أن يقول لهم: إن الماء نجس، أو إن الماء ليس بنجس، لكنه عدل عن ذلك إلى ذكر حد الماء الذي لا يؤثر فيه ورود النجاسة وهو الماء الذي بلغ القلتين، فأفاد أن ما دون القلتين من الماء يتأثر بورود النجاسة فهو نجس، وأن الماء إذا كان قلتين فأكثر لا يتأثر بورود النجاسة فلا يحمل الخبث، وهذا الجواب منه ﷺ مراعاة لحالهم حيث أرشدهم إلى الضابط الذي يعتمدون عليه في كل ماء وردت عليه نجاسة.

ففي هذا الجواب النبوي حصل الجواب بخلاف ما يترقب السائل. وروعي في الجواب بيان ما هو الأولى بالسائل أن يعرفه ويسأل عنه، وهو حد الماء الذي يتأثر بورود النجاسة عليه، وهذه أركان الأسلوب الحكيم.

تنبيه : أدرجت هذا الحديث ضمن الأحاديث التي جاء فيها الأسلوب الحكيم بناء على استدلال بعض أهل العلم به في بيان حد الماء الذي يتأثر بورود النجاسة. وهذا التفسير مرجوح عندي!

والراجح في معنى الحديث أنه لم يرد لبيان حد الماء الذي يتأثر بورود النجاسة، فذكر القلتين فيه إنما خرج موافقة لحل السؤال لا تخصيصاً لحل الحكم، ويحقق ذلك: أن النبي ﷺ لم يذكر هذا التقدير بالقتلين ابتداءً، وإنما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة التي تردها السباع، وهي عادة بقدر القلتين، وإذا خرج التخصيص موافقة لحل السؤال لم يكن حجة.

(١) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب منه، حديث رقم (٦٧)، واللفظ له، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، حديث رقم (٥١٧)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس، حديث رقم (٧٣١)، وينحوه أخرجه النسائي في كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، حديث رقم (٣٢٨)، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، حديث رقم (٦٣). والحديث صححه الطحاوي وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي وابن حجر رحمهم الله، ووافقهم الألباني في إرواء الغليل (٦٠/١).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم، لم يبق حجة بالاتفاق، كقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ} [الإسراء: ٣١]، فإنه خص هذه الصورة بالنهاي لأنها هي الواقعة، لا لأن التحريم يختص بها.

وكذلك قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣]، فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة، مع أنه قد ثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة، فهذا رهن في الحضر فكذلك قوله ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين" في جواب سائل معين، هو بيان لما احتاج السائل إلى بيانه، فلما كان حال الماء **المستول** عنه كثيراً قد بلغ قلتين، ومن شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث، فلا يبقى الخبث فيه محمولاً، بل يستحيل الخبث فيه لكثرتة؛ بين لهم أن ما سألتهم عنه لا خبث فيه فلا ينجس" اهـ^(١).

فالحديث بناء على هذا التفسير ليس فيه الأسلوب الحكيم، إذ طابق الجواب السؤال، وخصصت القلتين بالذكر لأجل أنها هي قدر الماء الموجود بالحياض التي تكون بالفلاة عادة، فلا يكون في الحديث عدول عن الجواب إلى بيان حد الماء الذي ينجس بورود النجاسة عليه، فلم يُعَلَّقَ الحكم على القلتين، وإنما عُلِّقَ الحكم على حمل الماء للخبث، فإذا حمل الماء الخبث فهو نجس، وإذا لم يحمل الخبث ليس بنجس.

فإن قيل : مفهوم المخالفة في قوله ﷺ: "لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثُ" يدل على أن ما دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة يحمل الخبث!

فالجواب : الصحيح أن المفهوم لا عموم له، فلا يشترط في المخالفة أن تكون من كل وجه، بل يكفي من أي وجه، وهذا ممكن هنا دون أن تقع معارضة بين هذا النص والنصوص الأخرى في الباب بأن يقال مثلاً: مفهوم المخالفة للحديث أن ما دون القلتين مظنة حمل الخبث، أو قد يحمل الخبث. فيكون التنصيص على القلتين لا لكونها علة في الحكم، وهو عدم التنجيس، إنما لكونها محل السؤال، وللتنبية على أن ما دون القلتين قد يحمل الخبث، إذ مناط الحكم هو وجود الخبث (كونه محمولاً) في الماء^(٢).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "دلّ كلامه ﷺ على أن مناط التنجيس: هو كون الخبث محمولاً، فحيث كان الخبث محمولاً موجوداً في الماء كان نجساً، وحيث كان الخبث مستهلكاً فيه غير محمول في الماء كان باقياً على طهارته. فصار حديث القلتين موافقاً لقوله ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء" وهو إنما أراد إذا لم يتغير في الموضعين.

(١) المسائل الماردينية ص ١٦-١٧.

(٢) المسائل الماردينية ص ١٦.

والتقدير فيه لبيان صورة السؤال، لا أنه أراد أن كل ما لم يبلغ قلتين فإنه يحمل الخبث؛ فإن هذا مخالف للحس، إذ ما دون القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمله، فإن كان الخبث كثيراً وكان الماء يسيراً يحمل الخبث، وإن كان الخبث يسيراً والماء كثيراً لم يحمل الخبث، بخلاف القلتين فإنه لا يحمل - في العادة - الخبث الذي سألو عنه "اهـ" (١).

فالحديث على هذا التفسير الثاني لا يكون فيه الأسلوب الحكيم.

الحديث السادس :

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: "دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ! قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ" (٢).

في هذا الحديث جاء الأسلوب الحكيم في جواب الرسول ﷺ حيث قال لها: "أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ"، فهو عدل عن جوابها بأن يقول لها: أصبت أو أخطأت، وأجابها بخلاف ما كانت تتوقع وتترقب،

(١) المسائل الماردينية ص ١٧ باختصار وتصرف.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم (٢٦٦٢).

تنبيه : أخرج أبو يعلى في مسنده (٨٤/٧)، حديث رقم (٤٠١٧) بسنده عن أنس قال: استشهد غلام منا يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع، فمسحت أمه التراب عن وجهه وقالت: هنيئاً لك يا بني الجنة! فقال النبي ﷺ : ما يدريك؟ لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره". وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن يعلى عن الأعمش عن أنس، ويحيى [لعل الصواب: يحيى] بن يعلى ضعيف. لكن أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزهد، فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، حديث رقم (٢٣١٦) قال: "حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ تُوْفِّي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَعْني رَجُلًا أُبْشِرُ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَا تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيْمَا لَا يَعْنيهِ أَوْ بَخَلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ"، فتابع حفص بن غياث يحيى بن يعلى عن الأعمش، لكن الأعمش لم يسمع من أنس رضي الله عنه، فهو حديث منقطع، وفي تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص ١٣٥، "قال ابن المديني (ت ٢٣٤هـ) رحمه الله: "لم يسمع من أنس بن مالك إنما رآه رؤية محكمة يصلي خلف المقام فأما طرق الأعمش عن أنس، فإنما يرويهما عن يزيد الرقاشي عن أنس" اهـ قلت: وفي التقريب ص ١٠٧١: "يزيد بن أبان الرقاشي ... زاهد ضعيف" اهـ فالحديث ضعيف.

فأجابها مبيناً لها أن التوقف في هذا أولى، فالله خلق للجنة أهلاً وللنار أهلاً وهم في أصلاب آبائهم، فالله الذي يعلم ذلك لا أحد غيره، فالتوقف في ذلك هو الأحوط^(١).

الحديث السابع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: "افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضةً إنما غنمنا البقر والابل والمَتَاعَ والحَوَائِطُ ثُمَّ انصرفنا مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكِ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ"^(٢).

في هذا الحديث جاء الأسلوب الحكيم، في جوابه ﷺ حيث قال معقباً على من قال: "هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا".

فهذا جواب بخلاف ما كان يتربص ويتوقع.

وفيه بيان حال صاحب الشملة والتنبيه على السبب الذي من أجله حرم هذا الرجل من الشهادة، وفيه بيان ما هو **الأولى** والأجدر بهم.

(١) قال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٣٥٩/٤): "في قوله ﷺ: "أو غير ذلك": "أي: بل غير ذلك أحسن وأولى وهو التوقف. "خلق الله... إلخ" قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة.

قلت: وقد صرح كثير من أهل التحقيق أن التوقف في مثله أحوط إذ ليست المسألة مما يتعلق بها عمل ولا عليها إجماع وهي خارجة عن **محل الإجماع**، على قول **[علماء] الأصول** إذ محل الإجماع ما يدرك بالاجتهاد دون الأمور المغيبة فلا اعتداد بالإجماع في مثله لو تم على قواعدهم! فالتوقف أسلم على أن الإجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوص لأن إيمان الأبوين تحقيقاً غيب وهو المناط عند الله تعالى، والله تعالى أعلم" اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والنذور باب هل يدخل في الإيمان والنذور الأرض والمغنم والزروع حديث رقم (٦٧٠٧)، وفي كتاب المغازي باب غزوة خيبر حديث رقم (٤٢٣٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان غلط تحريم الغلول، حديث رقم (١١٥).

الحديث الثامن :

عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتْ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ فَاشْتَكَى فَمَرَضْنَاهُ حَتَّى تُوفِّيَ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ فَشَهِدَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ!

قال: وَمَا يُدْرِيكَ؟

قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ!

قال: أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ.

قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب التعبير باب العين الجارية في المنام، حديث رقم (٧٠١٨).

تنبيه : قد جاء الحديث بسياق فيه ألفاظ منكرة، ويسند ضعيف.

ولفظه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ قَالَتْ امْرَأَتُهُ: هَنَيْتَا لَكَ يَا ابْنَ مَظْعُونٍ بِالْجَنَّةِ! قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرَةً غَضَبٍ فَقَالَ لَهَا: مَا يُدْرِيكَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِهِ! قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارِسُكَ وَصَاحِبُكَ! فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ وَكَانَ مِنْ خِيَارِهِمْ حَتَّى مَاتَتْ رُفِيَّةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الْحَقِّي بِسَلْفِنَا الْخَيْرِ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ. قَالَ: وَبَكَتِ النِّسَاءُ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: دَعْنَهُنَّ يَبْكِينَ وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْمَا يَكُنْ مِنَ الْقَلْبِ وَالْعَيْنِ فَمِنْ اللَّهِ وَالرَّحْمَةِ وَمَهْمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنْ الشَّيْطَانِ وَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ وَفَاطِمَةُ إِلَى جَنْبِهِ تَبْكِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَيْنَ فَاطِمَةَ بِثَوْبِهِ رَحْمَةً لَهَا

أخرجه الطيالسي في مسنده ص ٣٥١، حديث رقم (٢٦٩٤)، وابن سعد في الطبقات (٣/٢٩٨-٣٩٩)، وأحمد في المسند (٣٧/١-٣٨، ٣٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٥)، تحت رقم (٨٣١٧)، والحاكم في المستدرک (٤/١٩٢)، حديث رقم (٤٩٢١)، وأبونعيم في الحلية (تقريب البغية ٣/١٩٩ تحت رقم ٣٥٥٣)، من طريق علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنه.

قال في مجمع الزوائد (٩/٣٠٢): "رواه الطبراني ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف" اهـ

وضعف إسناده محققو مسند أحمد (الرسالة) (٤/٣١)، (٥/٢١٦)، وأشاروا إلى ما في المتن من نكارة، من ذلك أنه ذكر (رقية)، في سياق الحديث في الموضوع الثاني من المسند، وفي الموضوع الأول ذكر (زينب) وهذا هو الأصوب، فقد

في هذا الحديث الأسلوب الحكيم حيث حصل كلام الرسول ﷺ بخلاف ما كانت تترقب أم العلاء رحمة الله عليها حيث قالت: "فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ فَشَهِدَتْنِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ! فقال لها رسول الله ﷺ: "وَمَا يُدْرِيكَ؟ قالت: قُلْتُ: لَأُدْرِي وَاللَّهِ!"

وهذا يدل على أنها لم تكن تترقب ولا تتوقع هذا الكلام من الرسول ﷺ.

كما أن جواب الرسول ﷺ كان فيه إرشاد إلى الأولى والأجدر في مثل هذا الحال حيث قال لها ﷺ: "أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ!"، فتحصلت في هذا الحديث أركان الأسلوب الحكيم.

الحديث التاسع :

عن عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟

فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا!

فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟

فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا!

ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ قَالَ: يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ" (١).

والحديث جاء فيه الأسلوب الحكيم، حيث عدل رسول الله عن جواب سعد إلى بيان ما هو الأولى له في عبارته أن يقول: "مسلمًا" بدلاً من "مؤمنًا"، ثم بين رسول الله السبب وراء ذلك، وأرشده إلى التوقف عن الشئ بالأمر الباطن دون الشئ بالأمر الظاهر:

"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟

كان ﷺ في بدر حين توفيت رقية وكان عمر معه. وذكر شهود فاطمة للدفن!

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام، حديث رقم (٢٧)، وفي كتاب الزكاة باب قوله تعالى: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْلَافًا}، وكم الغني، حديث رقم (١٤٧٨)، ومسلم في كتاب الإيمان باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، حديث رقم (١٥٠).

فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا! ... ثُمَّ قَالَ: يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ".

قال ابن حجر رحمه الله: "قوله: "فقال: أو مسلماً" هو بإسكان الواو لا بفتحها، فقليل هي للتنويع وقال بعضهم: هي للتشريك، وأنه أمره أن يقولهما معا لأنه أحوط، ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في معجمه^(١) في هذا الحديث فقال "لا تقل مؤمن بل مسلم" فوضح أنها للإضراب.

وليس معناه الإنكار بل المعنى: أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر.

ومحصل القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلاً وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره لأنه كان يرى أن جعيلاً أحق منهم لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمرين: أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى، لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار.

ثانيهما: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر، فوضح بهذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى، والآخر على طريق الاعتذار^(٢) اهـ.

(١) أخرجه في معجمه، تحت رقم (١٢٦٧)، (المجلد ٢/٤١٦)، ولكن الرواية فيه مختصرة ليس فيها اللفظ الذي شار إليه الحافظ رحمه الله، وقد وجدت هذا اللفظ عند النسائي، في كتاب الإيمان وشرائعه باب تأويل قوله عز وجل: {الْأَعْرَابُ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا}، حديث رقم (٤٩٩٣)، لفظه: "عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ قَسَمًا فَأَعْطَى نَاسًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فَلَانًا وَمَنَعْتَ فَلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: لَا تَقُلْ مُؤْمِنٌ وَقُلْ مُسْلِمٌ" قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّا} "

(٢) فتح الباري (١/٨٠)، وقال: "وفي حديث الباب من الفوائد: التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام. وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحاً وإن تعرض له بعض الشارحين. نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص. وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان. وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفى وجه ذلك على بعض الرعية. وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه. وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه. ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة. وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان. كما جاء في رواية الحديث عند البخاري في كتاب الزكاة: "فقمتم إليه فساررت له"، وقد يتعين إذا جر الإعلان إلى مفسدة. وفيه أن من أشير عليه بما يعتقد المشير مصلحة لا

الحديث العاشر :

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"^(١).

في هذا الحديث جاء أسلوب الحكيم في جواب الرسول ﷺ حيث عدل عن بيان ماهية القتال إلى بيان حال المقاتل فتضمن هذا الجواب وزيادة، تحقق فيها إفادة السائل وإرشاده إلى ما هو الأولى والأجدر. قال ابن حجر رحمه الله بعد ذكره روايات الحديث: "فالحاصل من الروايات الواردة أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء : طلب المغنم ، وإظهار الشجاعة، والرياء ، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي.

وفي إجابة النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، لأنه لو أحابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك، فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة.

ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: " فهو " راجعاً إلى القتال الذي في ضمن قاتل أي: فقتاله قتال في سبيل الله، واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه وكلها متلازمة.

والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول.

وقال ابن بطال: إنما عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله فعدل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلى لفظ جامع فأفاد دفع الإلباس وزيادة الإفهام".

=

ينكر عليه، بل يبين له وجه الصواب. وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته. وأن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته لذلك. وفيه استحباب ترك الإلحاح في السؤال كما استنبطه البخاري من الحديث حينما أورده في كتاب الزكاة. "اهـ بتصرف يسير.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم (٢٨١٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، حديث رقم (١٩٠٤).

وبين رحمه الله معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"، فقال: "المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط. بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخل بذلك ، ويحتمل ألا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلاً ومقصوداً وبذلك صرح الطبري فقال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك ، وبذلك قال الجمهور.

والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفاً، وقد يحصل غير الإعلاء وقد لا يحصل ففيه مرتبتان أيضاً ، قال ابن أبي جمرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه ا هـ^(١).

الحديث الحادي عشر :

من ذلك ما جاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا عَدُوَّ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ فَيَخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟!"^(٢).

في هذا الحديث جاء الأسلوب الحكيم في جوابه ﷺ حيث قال جواباً لمن سألته: "يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ فَيَخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا؟" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟!"

فهذا الجواب للسائل فيه خلاف ما يتوقعه السائل، ويرتبه، وفيه إرشاد للسائل أن يسأل عما هو الأولى ليحصل به جوابه، وهو سؤاله عن من أعدى الأول؟

فقد حصلت أركان الأسلوب الحكيم، فهذا جواب بخلاف ما يترقب السائل ويتوقع، وإرشاد للسائل إلى ما هو الأولى به والأجدر بحاله ليرفع عنه سؤاله.

قال ابن حجر رحمه الله: "قوله : "فيجرها"، في رواية مسلم "فيدخل فيها ويجربها"، بضم أوله ، وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدو، أي يكون سبباً لوقوع الجرب بها، وهذا من أوهام الجهال، كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم فنفي الشارع ذلك وأبطله، فلما أورد الأعرابي الشبهة رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "فمن أعدى الأول؟" وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة.

(١) فتح الباري (٦/٢٨-٢٩) باختصار وتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب "الهامية"، حديث رقم (٥٧٧١)، ومسلم في كتاب السلام باب لا عدوى و لا طيرة ولا هامة...، حديث رقم (٢٢٢٠).

وحاصله من أين الحرب للذي أعدى بزعمهم ؟ فإن أجيب من بعير آخر لزم التسلسل أو سبب آخر فليفصح به ، فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعي، وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله ﷻ. اهـ^(١).

الحديث الثاني عشر:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ"^(٢).

قال الصنعاني رحمه الله: "الجواب عنهم: "سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ" من الأسلوب الحكيم، وهو جواب السائل بغير ما يترقب، كأنه قال : الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله عليه وتأكلوا منه" اهـ^(٣).

الحديث الثالث عشر :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ! فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ"^(٤).

وفي هذا الحديث الأسلوب الحكيم، ألا تراه صلى الله عليه وسلم زاد في الجواب أمراً لم يُسأل عنه، فلم يكن السائل يترقبه أو يتوقعه، كما أن في هذه الزيادة إرشاداً من الرسول الكريم ﷺ للسائلة إلى ما هو الأولى والأجدر بها، إذ فيه دعوتها إلى تحصيل الأجر بالحج بالصغير، وفي هذا من المنافع الشرعية تدريب الصغار على الحج ورؤية أماكن الحج الكعبة ومنى وعرفة، وجموع الناس يأتون على كل ضامر من كل فج عميق.

الحديث الرابع عشر :

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَنْيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِحَةِ آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ"^(٥).

(١) فتح الباري (١٠/٢٤١-٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات، حديث رقم (٢٠٥٧).

(٣) سبل السلام (٤/١٦٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، حديث رقم (١٣٣٦) ..

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا وصفاته، حديث رقم (٢٣٠٠).

في هذا الحديث الأسلوب الحكيم، [فإن سؤاله ﷺ كان عن ماهية الآنية ولا فائدة في علمها وإنما الفائدة في علم كثرتها، إذ بها يندفع محذور المزاحمة فأجيب ببيانها] (١).

الحديث الخامس عشر :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبِرَاسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ" (٢).

جوابه عليه الصلاة والسلام من جوامع الكلم، وهو من الأسلوب الحكيم.

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) رحمه الله: "سئل عما يلبس المحرم فأجاب بما لا يلبس ويترك، وإنما عدل إلى ذلك لأن المتروك منحصر، والملبوس لا ينحصر، فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح لباسه" اهـ (٣).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "قال البيضاوي : سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيان، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس.

وقال غيره : هذا يشبه أسلوب الحكيم" اهـ (٤).

قلت : بل هذا من الأسلوب الحكيم فقد حصلت فيه جميع الأركان، [فإن السؤال كان عما يجوز لبسه للمحرم، وفي الجواب عنه بتعدداده زيادة إطناب ليس فيه كثير فائدة، فعدل في الجواب إلى بيان ما لا يجوز لبسه له، وهو أشياء معدودة، فعلم منه ما يجوز لبسه على وجه إجمال يغني عن التفصيل، ويربو عليه لأنه يفيد بطريق البرهان فهو من الإيجاز البليغ] (٥).

(١) من كلام ابن كمال باشا في رسالته في بيان الأسلوب الحكيم ص ٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث رقم (١٥٤٢)، ومسلم في كتاب الحج

باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، حديث رقم (١١٧٧).

(٣) إكمال المعلم (٤/١٦٠-١٦١).

(٤) فتح الباري (٣/٤٠١-٤٠٢).

(٥) من كلام ابن كمال باشا في رسالته في بيان الأسلوب الحكيم ص ٩٤.

الحديث السادس عشر :

عن أبي هريرة قال: "سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتته" (١).

هذا الحديث فيه الأسلوب الحكيم حيث كان مقتضى الجواب أن يقول لهم: نعم **توضأوا**. أو لا **توضأوا**، ولكنه صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك إلى قوله: "هو **الطهور** ماؤه الحل ميتته"، لأنه لو أجاب بنعم، لأفاد حل ماء البحر عند الضرورة فقط، وهي محل السؤال، ثم زادهم في الجواب بيان حكم الميتة لأنهم بحاجة إلى معرفتها وما يتعلق بها.

قال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) رحمه الله: "إن النبي ﷺ لم يقل لهم: نعم؛ فإنه لو قال ذلك لما جاز الوضوء به إلا للضرورة وعليها وقع سؤالهم؛ لأنه كان **يكون** جواب قوله: "إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا" فشكوا إليه بصفة الضرورة وعليها وقع سؤالهم [فيها] كان يرتبط جواب نعم لو قاله فاستأنف بيان الحكم بجواز الطهارة به. وقد كانت الصحابة تسافر في البحر فتوضأ به وما تيممت ولا حملت ماء لطهورها غيره، وإنما كانت تحمل للشقة خاصة. ... وقوله: "الحل ميتته" زيادة على الجواب وذلك من محاسن الفتوى بأن [يجاب] السائل بأكثر مما سأل عنه تنميماً للفائدة وإفادة لعلم آخر غير **المستول** عنه" اهـ (٢).

الحديث السابع عشر :

عن أبي أمامة عن عتبة بن عامر قال قلت: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وأبلك على خطيئتك" (٣).

(١) حديث صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء، حديث رقم (٤٣)، وأحمد في المسند (٢/٣٩٣، ٢٣٧)، و الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم (٦٩)، واللفظ له، والنسائي في كتاب الطهارة باب ماء البحر، حديث رقم (٥٩)، وأبوداود في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٨٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٣٨٦)، والدارمي في سننه في كتاب الطهارة باب الوضوء من ماء البحر، حديث رقم (٧٢٩).

والحديث قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وصححه الألباني في الإرواء (٤٢/١).

(٢) عارضة الأحوذى (٨٩/١)، باختصار.

(٣) حديث حسن لغيره.

أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد ص ٤٣، حديث رقم (١٣٤)، وأحمد في المسند (١٤٨/٤)، ومن طريقه (٢٥٩/٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، حديث رقم (٢٤٠٦)، والخطابي في العزلة ص ١٤، تحت رقم (٥)، من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِهِ، وفي السند عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيفان. وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، يشير إلى ضعف الإسناد، إلا أن له من الطرق والشواهد الكثيرة ما يتقوى بها ويترقى إلى درجة الحسن لغيره، فمن ذلك ما أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٦٥٤/٢٨، تحت رقم ١٧٤٥٢) من طريق ابن عِيَّاشٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ وَأَعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ أَمْلِكْ لِسَانَكَ وَأَبِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ وَلْيَسَعَكَ بَيْتُكَ... الحديث" وحسن هذا الإسناد محققو المسند، والألباني في السلسلة الصحيحة، الحديث رقم (٨٩٠)، وللحديث شواهد: منها عن عبد الله بن عمرو، وله طرق كثيرة، انظرها في مسند أحمد (الرسالة ٥٦٦/١١، تحت رقم ٦٩٨٧)، والنسائي في عمل اليوم ص ٢٣٠، تحت رقم (٢٠٥)، والطبراني في الكبير (٩/١٣)، تحت رقم (٤)، والخطابي في العزلة ص ١٤، تحت رقم (٦)، وأبو عمرو الداني في الفتن (٣٦٣/٢) تحت رقم (١١٧)، والحاكم في المستدرک (٤٠٢/٥)، تحت رقم (٧٨٢٨)، (٧٣٣/٥)، تحت رقم (٨٦٤٥)، من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بنحوه، ولفظ أحمد: "... فقلت: كيف أفعل يارسول الله جعلت فداك؟ قال: الزم بيتك واملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة". وأخرجه أحمد (الرسالة ٦٣٤/١١، تحت رقم ٧٠٦٣)، والطبراني في الكبير (١٠/١٣)، تحت رقم (٥)، والحاكم (٥٠٤/٢)، تحت رقم (٢٧١٨)، (٦٢٠/٥)، تحت رقم (٨٣٨٩)، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن عمارة بن حزم بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو بنحوه، وصححه محققو مسند أحمد. وأخرجه أبو داود في كتاب الملاحم باب الأمر والنهي، حديث رقم (٤٣٤٢)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة، حديث رقم (٣٩٥٧)، والطبراني في الكبير (١١/١٣)، تحت رقم (٧)، من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن عمارة بن عمرو بن حزم عن رسول الله بنحوه. وأخرجه هناد في الزهد (٥٨٣/٢)، تحت رقم (١٢٣٨)، والطبراني في الكبير (١١/١٣)، تحت رقم (٩)، وتمام في فوائده (الروض البسام ١٣٤/٥)، تحت رقم (١٧١٩). وانظر طرقاً أخرى للحديث عن عبد الله بن عمرو في المواضع التالية: مسند أحمد (الرسالة ٥٤/١١)، تحت رقم (٦٥٠٨)، (٦٢٦/١١)، تحت رقم (٧٠٤٩)، المعجم الكبير (١٠/١٣ — ١٣ تحت رقم ١٤—٦)، والفتن للداني (٣٦٥/٢)، تحت رقم (١١٨)، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة الحديث رقم (٢٠٥—٢٠٦).

ومن شواهد ما جاء عن سهل بن سعد، أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٤/٦)، تحت رقم (١٩٦)، (٥٩٨٤)، (٥٨٦٨)، ومن شواهد ما جاء عن أسود بن أصرم أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨١/١)، تحت الأرقام ٨١٧—٨١٨، والأصبهاني في تاريخ أصبهان (١٧٩/٢).

[وهذا الجواب من الأسلوب الحكيم؛ سأل عن حقيقة النجاة فأجابه عن سببه لأنه أهم بحاله وأولى. وكان حق الظاهر أن يقول: حفظ اللسان؛ فأخرجه على سبيل الأمر المقتضي للوجوب مزيداً للتقرير والاهتمام^(١)].

الحديث الثامن عشر :

عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: "حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سَبَاقَةِ الْمَوْتِ فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا!" قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ:

لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنَ أَهْلِ النَّارِ. فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي! قَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ! قَالَ: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ! وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أُمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِلَّا جَلًّا لَهُ وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أُمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ!

=

ومن شواهده ما جاء عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٧٩/١٣—٢٨١، تحت رقم ٥٩٥٠، ٥٩٥١)، والطبراني في الكبير (١٥٩/٣)، تحت رقم ٢٧٧٦.

ومن شواهده عن الحارث بن هشام، أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٠/٣)، تحت رقم ٣٣٤٨، ٣٣٤٩، وفي الأوسط (٢٥٧/٢)، تحت رقم ١٩١٥.

ومن شواهده ما جاء عن ابن مسعود، أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٠/١٠)، تحت رقم ١٠٣٥٣، وفي الأوسط (٦٢/٦)، تحت رقم ٥٧٩٩، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن القاسم بن عبد الرحمن إلا المسعودي ولا عن المسعودي إلا جابر بن نوح، تفرد به محمد بن جعفر الفيدي" اهـ

(١) من فيض القدير (١٩٧/٢)، بتصرف يسير. وليتنبه أن الأسلوب الحكيم في هذا الحديث موجود أيضاً في الفاظ أخرى جاءت في شواهده، واقتصرت هنا على هذا اللفظ وانظر فيض القدير (١٩٦/٢).

ثُمَّ وَلَيْنَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا فَإِذَا أَنَا مُتٌ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شُنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحِرُ جَزُورٌ وَيُقَسِّمُ لَحْمُهَا حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ وَأَنْظِرْ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي" (١).

حمل الشاهد في الحديث قول عمرو بن العاص: "أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ! قَالَ: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ!"

الحديث فيه الأسلوب الحكيم فإن غرض عمرو من إباطه عن المبايعة ما كان إلا حكم نفسه في إسلامه، فكان حقّ الجواب المطابق أن يقال له: قد قبلت بيعتك على هذا الشرط، أو أن يرد بيعته ولا يقبلها، ولكن عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه عن سؤال عمرو إلى جواب آخر، وهو بيان أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله، فكأنه قال: لا تسأل وتهتم فقط بشأن أن يغفر لك ما فعلت في حال الكفر، فإن الإسلام يغفر ما كان قبله، وبعد الإسلام فإن الهجرة والحج يهدمان ما كان قبلهما من الذنوب والمعاصي، فأفاده قبول بيعته وحصول ما اشترطه ضمناً وزيادة.

ففي جواب الرسول صلى الله عليه وسلم عدول عن مطابقة السؤال، وهذا ما لا يترقبه السائل، وفيه بيان ما هو الأجدر والأولى أن يعلمه، فهذه أركان الأسلوب الحكيم.

وقد قرّر الأسلوب الحكيم في الحديث بطريقة أخرى فقليل: إن غرض عمرو من إباطه عن المبايعة ما كان إلا حكم نفسه في إسلامه، والهجرة والحج زيادة في الجواب فكأنه قال: لا تهتم بشأن الإسلام وحده وأنه يهدم ما قبله فإن الحج والهجرة كذلك (٢).

الحديث التاسع عشر :

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَتَكَلَّمُ؟

فَقَالَ: اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُسَيَّرٍ ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى} إِلَى قَوْلِهِ: {لِلْعُسْرَى} (٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج، حديث رقم (١٢١).

(٢) فيض القدير (٢/١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قوله: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى}، حديث رقم (٤٩٤٥) واللفظ له، وأخرجه في مواضع أخرى منها في كتاب القدر، باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً، حديث رقم (٦٦٠٥)، ومسلم في

قوله: "أفلا نتكل" أي: أفلا نعتد على ما كتب لنا في الأزل ونترك العمل يعني إذا سبق القضاء لكل واحد منا بجنة أو نار فأني فائدة في السعي فإنه لا يرد القضاء والقدر؟
 فحاصل السؤال : ألا نترك مشقة العمل فإننا سنصير إلى ما قدر علينا.
 فأجاب بقوله: "اعملوا". وحاصل الجواب : لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له ، وهو يسير على من يسره الله.

والجواب من الأسلوب الحكيم إذ منعهم عن الاتكال والتكامل وأمرهم بامثال ما يجب على العبد من امثال أمر ربه وعبوديته عاجلاً وتفويض الأمر إليه آجلاً. يعني: أنتم عبيد ولا بد لكم من العبودية بما أمرتم وإياكم والتصرف في الأمور الإلهية لآية {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦]، فلا تجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي أمارات وعلامات ولا بد في الإيجاب من لطف الله بأن يتغمد العبد برحمته، أو خذلانه^(١).

قال العلامة ابن سعدي رحمه الله: "لما أخبر النبي ﷺ بأن قضاء الله وقدره سابق للأعمال والحوادث، وقال بعض الصحابة: ففيم العمل يارسول الله؟ أجابه بكلمة جامعة مزيلة للإشكال موضحة لحكمة الله في قضائه وقدره، فقال: "اعملوا فكل ميسر لما خلق له"، وذلك شامل لأعمال الخير والشر وللآجال والأعمار والأرزاق وغيرها، فإن الله بحكمته قد جعل مطالب ومقاصد وجعل لها طرقاً وأسباباً، فمن سلك طرقها وأسبابها التامة يُسر لها، ومن ترك السبب أو فعله على وجه ناقص لا يوصل إلى مسببه لم يحصل له، ويُسر لصدده، ...، فكما أن من ترك النكاح وقال: إن قدر لي زرع وثمره حصلاً ولو لم أزرع، ومن ترك الحركة في طلب الرزق وقال: إن قُدر لي رزق أتاني من دون سعي وحركة، من فعل ذلك عُدَّ أحمق جاهلاً ضالاً، وكذلك من قال: سأترك الإيمان والعمل الصالح، والله إن كان قدر سعادي حصلت، فهو أعظم جهلاً وضالاً وحمقاً من ذلك، وهذا واضح والله الحمد" اهـ^(٢).

والأسلوب الحكيم في هذا الحديث هو هو في الحديث الآخر بمعناه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه. ولفظه :
 "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟

كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٧).

(١) فتح الباري (١١/٤٩٧)، فيض القدير (١٣/٢).

(٢) الفتاوى السعدية ص ٧٩-٨٠ باختصار.

فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا!

فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيَمْنَى: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا. ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا

فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟
فَقَالَ: سَدُّوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ وَإِنْ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ!
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ثُمَّ قَالَ: فَرَّغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ^(١).

الحديث العشرون :

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَرَوِّدْنِي قَالَ: زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى قَالَ: زِدْنِي قَالَ: وَغَفَرَ ذَنْبَكَ قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: وَيَسِّرَ لَكَ الْخَيْرَ

(١) حديث حسن، بدون ذكر الكتاين ففي نفسي منه شيء.

أخرجه أحمد (الرسالة ١٢١/١١-١٢٤)، والترمذي في كتاب القدر، باب ماجاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، حديث رقم (٢١٤١)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (الجوابرة ٢٥٠/١)، تحت رقم (٣٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب التفسير، تفسير سورة الشورى (٤٥٢/٦)، حديث رقم (١١٤٧٣)، وفي كتاب التفسير المفرد من السنن الكبرى (٢٦٤/٢)، تحت رقم (٤٩٣)، وأبونعيم في الحلية (تقريب البغية ٤١٥/٢)، تحت رقم (٢٦٠٤).

والحديث قال الترمذي رحمه الله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ حُيُّ بْنُ هَانِيٍّ" اهـ وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٨٤٨)، وحسنه محققا كتاب التفسير المفرد للنسائي، ومحقق كتاب السنة لابن أبي عاصم، وضعفه محققو المسند من أجل أبي قبيل المعافري راويه عن شفي بن مائع عن عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكثر النقل عن الكتب القديمة كما في تعجيل المنفعة ص ٢٧٧، أثناء ترجمة عبيد بن أبي قرة. قلت: أصل الحديث صحيح لغيره، فقد ثبت معناه من حديث علي عند الشيخين كما رأيت قبل قليل، وذكر الكتاين انفراد به أبو قبيل وحاله أنه كما في التقريب ص ٢٨٢، أنه: "صدوق يهم"، وأنه كان يكثر النقل من الكتب القديمة، واللفظ هنا كأنه منها فالصواب — عندي — التوقف في ذكر الكتاين، ويحسن سائر الحديث، والله اعلم.

حَيْثُمَا كُنْتُ" (١).

قال الحسين بن محمد شرف الدين الطيبي (ت ٧٤٣هـ) رحمه الله: "يحتمل أن الرجل طلب الزاد المتعارف فأجابه عليه الصلاة والسلام بما أجابه على طريقة أسلوب الحكيم أي: زادك أن تتقي محارمه وتجتنب معاصيه، ومن ثم لما طلب الزيادة قال: "وغفر ذنبك" فإن الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل أنه يتقي الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى تترتب عليه المغفرة فأشار بقوله: "وغفر ذنبك" أن يكون ذلك الانتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة ثم ترقى منه إلى قوله: "ويسر لك الخير" فإن التعريف في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والآخرة" اهـ (٢).

الحديث الحادي والعشرون :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ! قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَاظِ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ" (٣).

جاء في هذا الحديث الأسلوب الحكيم في جواب سلمان الفارسي رضي الله عنه، بقوله: "أجل"، للسائل المشرك الذي سأله على وجه الاستهزاء.

قال الحسين بن محمد شرف الدين الطيبي (ت ٧٤٣هـ) رحمه الله: "جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم؛ لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلمان إلى

(١) حديث حسن.

أخرجه الدارمي في كتاب الاستئذان باب ما يقول إذا ودّع رجلاً، حديث رقم (٢٦٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما يقول إذا ودّع إنساناً، حديث رقم (٣٤٤٤) واللفظ له، والهاملي في كتاب الدعاء ص ٩٨، تحت رقم (٩) بنحوه، والخرائطي (المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق للخرائطي، انتقاء أبي طاهر السلفي ص ١٨٠، تحت رقم ٤١٦) بنحوه، والطبراني في الدعاء (١١٨٠/٢)، تحت رقم ٨١٧، بنحوه، وابن السني في عمل اليوم والليلة، ص ٢٣٦-٢٣٧، تحت الأرقام (٥٠٢-٥٠٣) بنحوه، والحاكم في المستدرک کتاب الجهاد باب سنة التوديع لمن يريد السفر والدعاء له (٤٢٢/٢) حديث رقم (٢٥٢٢). بمثله.

والحديث قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٥٦/٣): "حسن صحيح" اهـ قلت : وسند الترمذي حسن، ويتقوى بسند الدارمي، ويترقى إلى الصحيح لغيره.

(٢) نقله في مرقاة المفاتيح (١٢٦/٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة، حديث رقم (٢٦٢).

استهزائه وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السائل المجد يعني: ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب عليك ترك العناد والرجوع إليه" اهـ^(١).

وتعقبه أبوالحسن نور الدين محمد بن عبدالمهدي السندي الكبير (ت ١٣٨١هـ) رحمه الله بقوله: "والأقرب أنه رد له بأن ما زعمه سبباً للاستهزاء ليس بسبب له حتى المسلمون يصرحون به عند الأعداء وأيضا هو أمر يحسنه العقل عند معرفة تفضيله فلا عبرة بالاستهزاء به بسبب الإضافة إلى أمر يستقبح ذكره في الإجمال والجواب بالرد لا يسمى باسم أسلوب الحكيم فليتأمل" اهـ^(٢).

قلت : تأملت ذلك فوجدت الأمر كما قال الطيبي رحمه الله، إذ الجواب بالرد ضمناً من الأسلوب الحكيم، فقد حصلت فيه مواجهة السائل بما لا يتوقعه أو يترقبه، كما حصل إرشاد للسائل إلى ما هو الأجدر والأولى به، والأصل في الأسلوب الحكيم أن يحصل فيه رد سؤال السائل، إمّا بإرشاده إلى ما هو الأحق والأجدر به أن يسأل عنه، أو بجوابه وإرشاده إلى بيان أمور زائدة على محل سؤاله كان الأجدر والأولى بحاله أن يسأل عنها.

(١) نقله السندي في حاشيته على النسائي (٤٢/١).

(٢) حاشية السندي على النسائي (٤٢/١).

الحديث الثاني والعشرون :

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} [التوبة: ٣٤] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنْزِلَ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَتَّخِذُهُ؟ فَقَالَ: أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ"^(١).

في هذا الحديث الأسلوب الحكيم حيث كان سؤالهم عن المال، والجواب المطابق أن يسمى لهم من أنواع الأموال ما هو خير من الذهب والفضة، ولكنه عدل عنه وأجابهم بغير ما يترقبون، فقال: "أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ"، وهذا الجواب إرشاد لهم إلى ما هو الأجدر والأولى بهم أن يسألوا عنه، وأنه هو الذين ينبغي للمسلم أن يسعى إلى اتخاذه^(٢).

(١) حديث حسن لغيره.

أخرجه أحمد في المسند (٢٧٨/٥، ٢٨٢)، والترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة التوبة، حديث رقم (٣٠٩٤)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب أفضل النساء، حديث رقم (١٨٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (تقريب البغية ٣٧٣/٣ تحت رقم (٤٠٩٤-٤٠٩٥). من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان رضي الله عنه، قال الترمذي (ت٢٧٩هـ) رحمه الله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ: سَأَلِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: سَمِعَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ

وللحديث شاهد أخرجه أحمد في المسند (٣٦٦/٥) من طريق شعبة (ت١٦٠هـ) عن [سلم] عن عبد الله بن أبي الهذيل عن صحابي لم يسم، وصححه سننه الألباني في السلسلة الصحيحة تحت الحديث رقم (٢١٧٦)، وبه مع شواهد أخرى حسن الألباني حديث ثوبان وأورده في الصحيحة تحت رقم (٢١٧٦).

(٢) مرقاة المفاتيح (١٦/٣).

الحديث الثالث والعشرون :

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: إِنْ اللَّهُ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ قَالَ: إِنْ يُدْخِلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ" (١).

(١) حسن لغيره.

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٠٨، حديث رقم (٨٠٦)، وأحمد (٣٥٢/٥)، والترمذي في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة خيل الجنة، حديث رقم (٢٥٤٣)، وأبو نعيم في صفة الجنة ص ١٦٣، تحت رقم (٤٢٥)، والبيهقي في البعث والنشور ص ٢٣٤، تحت رقم (٣٩٣—٣٩٤)، من طريق المسعودي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً سأل الرسول صلى الله عليه وسلم هل في الجنة خيل؟...، وهذا سند ضعيف لضعف المسعودي فإنه تغير قبل موته، ورواية عاصم بن علي ويزيد بن هارون روايتها عنه بعد تغيره، كما نبه على ذلك في الكواكب النيرات ص ٢٨٨، لكن جاءت للحديث شواهد، منها: ما أخرجه ابن المبارك في الزهد (زيادات نعيم بن حماد ص ٧٧، تحت رقم ٢٧١، في ذيل كتاب الزهد لابن المبارك)، ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٢٢/١٥)، من ما جاء من طريق سُفْيَانَ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ". قال الترمذي: "وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ"، قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله في الإصابة (١٤٩/٣) مفسراً عبارة الترمذي: "يريد على قاعدتهم: أن طريق المرسل إذا كانت أقوى من طريق المتصل رجع المرسل على الموصول" هـ، وهذا مرسل رجاله ثقات، وعبدالرحمن بن سابط تابعي ثقة كثير الإرسال، انظر كلام محقق (شرح السنة). وقد اختلف فيه على علقمة بن مرثد، فرواه حنش بن الحارث عن علقمة بن مرثد عن عبدالرحمن بن ساعدة قال: كنت أحب الخيل، فقلت:....، فجعله من حديث عبدالرحمن بن ساعدة، أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في صفة الجنة ص ١٦٣، تحت رقم (٤٢٤)، والبيهقي في البعث والنشور ص ٢٣٥، تحت رقم (٣٩٦). ورواه حنش بن الحارث عن علقمة بن مرثد عن عمير بن ساعدة، فجعله من حديث عمير بن ساعدة، أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في صفة الجنة ص ١٦٣، تحت رقم (٤٢٤)، لكن ذكر ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله، في الإصابة (٣٩٩/٢)، أن رواية الحديث عن ابن سابط هي المحفوظة، وانظر الإصابة (١٤٩/٣). ووجه الحكم بشذوذ الرواية عن غير ابن سابط أن سفيان أعلى مرتبة من حنش بن حارث، ومخالفة المروجح للأرجح شذوذ. وعلى كل حال فإن هذا المرسل المحفوظ عن ابن سابط يقوي الطريق الأول، ويشهد له أيضاً ما جاء عن أبي أيوب، (انظر التعليق التالي)، وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه، له عنه ثلاثة طرق أخرجه أبو نعيم في صفة الجنة ص ١٦٤، تحت رقم (٤٢٦—٤٢٧).

[تقدير الكلام: إن أدخلك الجنة الله فلا تشاء أن تحمل على فرس كذلك إلا حملت عليه. والمعنى: أنه ما من شيء تشتهي الأنفس إلا وتجده في الجنة كيف شئت حتى لو اشتهيت أن تركب فرساً على هذه الصفة لوجدته وتمكنته منه.

ويحتمل أن يكون المراد: إن أدخلك الله الجنة فلا تشاء أن يكون لك مركب من ياقوته حمراء يطير بك حيث شئت ولا ترضى به فتطلب فرساً من جنس ما تجده في الدنيا حقيقة وصفة.

والمعنى: فيكون لك من المراكب ما يغنيك عن الفرس المعهود. ويدل على هذا ما جاء في الرواية الأخرى^(١) وهو: "إن أدخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوته له جناحان فحملت عليه" ولعله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبين الفرق بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا وما بينهما من التفاوت على التصوير والتمثيل مثل فرس الجنة في جوهره بما هو عندنا أثبت الجواهر وأدوسها وجوداً وأنصعها لوناً وأصفاها جوهرًا وفي شدة حركته وسرعة انتقاله بالطير، وأكد ذلك في الرواية الأخرى بقوله: "جناحان".

قال الطيبي: الوجه الأول ذهب إليه الشيخ التوربشتي^(٢)، وتقدير قوله: "إلا حملت" يقتضي أن يروي قوله إلا فعلت على بناء المفعول فإنه استثناء مفرغ أي لا تكون **مطلوبك** إلا مسعفاً إذا ترك على بناء الفاعل كان التقدير فلا تكون **مطلوبك** إلا فائزاً، والوجه الثاني من الوجهين السابقين قريب من أسلوب الحكيم،

(١) وهي ما جاء عن أبي أيوب رضي الله عنه ولفظها: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ أُدْخِلْتَ الْجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ". جاء من طريق وأصيل هو ابن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب قال: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ... الحديث، أخرجه الترمذي، في الموضع السابق نفسه تحت رقم (٢٥٤٤)، وأبونعيم في صفة الجنة ص ١٦٢، تحت رقم (٤٢٣)، ص ١٦٥، تحت رقم (٤٢٨)، والطبراني في الكبير (١٨٠/٤) تحت رقم (٤٠٧٥)، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو سُورَةَ هُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ جَدًّا. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ [لعل الصواب: إسماعيل] يَقُولُ: أَبُو سُورَةَ هَذَا مُتَنَكِّرُ الْحَدِيثِ يَرَوِي مَنَاكِيرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ" اهـ، لكن يشهد له ما جاء عن ابن سابط مرسلًا، وما جاء عن بريدة، وعن أبي هريرة، وقد خرجتها في التعليق السابق، فيترقى الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره، والله أعلم.

(٢) هو فضل الله حسين شهاب الدين أبو عبد الله، التوربشتي (ت في حدود ٦٦٠هـ)، محدث فقيه، له شرح للمصابيح اسمه: "الميسر". **طبقات** الشافعية لابن السبكي (٣٤٩/٨)، معجم المؤلفين (٧٥/٨).

فإن الرجل سأل عن الفرس المتعارف في الدنيا فأجابه صلى الله عليه وسلم بما في الجنة أي اترك ما طلبته، فإنك مستغن عنه بهذا المركب الموصوف انتهى^(١).

الحديث الرابع والعشرون :

عن ابن عمر رضي الله عنه، قال : إن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي البقاع شر؟ قال: لا أدري حتى أسأل جبريل! فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال: خير البقاع المساجد وشرها الأسواق^(٢).

(١) مرقاة المفاتيح (٢٩٦/٥).

(٢) حديث حسن لغيره.

أخرجه ابن حبان (الإحسان ٤/٤٧٦، تحت رقم ١٥٩٩)، والحاكم في المستدرک (١/٢٧٩، تحت رقم ٣١٣)، والبيهقي (٣/٦٥)، والحديث صححه ابن حبان والحاكم. ومداره على جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب، وعطاء اختلط ورواية جرير عنه بعد الاختلاط، لكن الحديث له شواهد منها ما أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح تحت رقم (٦٧١)، ولفظه: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا"، ومنها ما جاء عن جبر، ولفظه: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ قَالَ فَقَالَ لَا أَدْرِي فَلَمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَا جِبْرِيلُ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ قَالَ لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَانْطَلَقَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكِّثَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ فَقَالَ أَسْوَاقُهَا" أخرجه أحمد (الرسالة ٢٧/٣٠٨، تحت رقم ١٦٧٤٤) واللفظ له، والبخاري (كشف الأستار ٢/٨١، تحت رقم ١٢٥٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/٤٠٠، تحت رقم ٧٤٠٣)، والطبراني في الكبير (٢/١٢٨، تحت الأرقام ١٥٤٥—١٥٤٦)، والحاكم (١/٢٧٨—٢٧٩، تحت الأرقام ٣١٠—٣١١)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/١٧٠)، وعبد الله بن محمد بن عقیل حسن الحديث، وزهير بن محمد التميمي إنما ينكر حفظه إذا روى عنه أهل الشام، وقد رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى من طريق أبي عامر العقدي عن زهير، وأبو عامر بصري، ورواية أهل البصرة عن زهير صحيحة، فالحديث حسن من هذا الطريق، ومن شواهد حديث ابن عمر ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/١٥٤)، تحت رقم ٧١٤٠، عن أنس بن مالك، قال قال رسول الله لجبريل: أي البقاع خير؟... الحديث "وقع فيه السؤال عن خير البقاع وشر البقاع، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عمارة بن عمارة وهو أبو هاشم صاحب الزعفران، إلا عبيد بن واقد" اهـ، وعبيد بن واقد ضعيف كما في التقريب ص ٦٥٣، وانظر فيض القدير (٣/٤٧٠).

والحديث عن جبر قال البخاري (ت ٢٩٢هـ) رحمه الله: "لا نعلمه عن جبر إلا بهذا الإسناد" اهـ، وحسنه محقق مسند أبي يعلى، وحسنه محقق الإحسان عن ابن عمر، وضعفه محققو مسند أحمد (الرسالة) عن جبر، والصواب أنه حسن

في هذا الحديث جاء الأسلوب الحكيم^(١) حيث قرن المساجد بالأسواق مع أن غيرها قد يكون شرًّا منها ليبين أن [لعل هنا: الأمر] الديني يدفعه الأمر الدنيوي فكأنه قيل خير البقاع مخلصه لذكر الله مسلمة من الشوائب الدنيوية فالجواب من أسلوب الحكيم فإنه سئل أي البقاع خير فأجاب به وبضده^(٢).

الحديث الخامس والعشرون :

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ السَّاعَةِ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَقَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ! قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحَبِّي إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ"^(٣).

=

لغيره عن ابن عمر، صحيح لغيره عن جبير بن مطعم، والله أعلم.

(١) تنبيه : الأسلوب الحكيم في هذا الحديث إنما يتحصل بهذه الرواية فقط، أما على الروايات الأخرى والتي أشرت إليها عند تخريج الحديث فلا يتأتى فيها الأسلوب الحكيم.

(٢) فيض القدير (٣/٤٧٠).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب عمر حديث رقم (٣٦٨٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب

=

في هذا الحديث جاء الأسلوب الحكيم في جواب الرسول ﷺ للصحابي بغير ما كان يتوقع إذ كان جوابه ﷺ غير مطابق للسؤال، وكان فيه إرشاد للصحابي **لم هو الأولى والأحدر**. قال محمد بن يوسف شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ) رحمه الله: "فإن قلت : كيف طابق "ما أعددت لها" للسؤال؟ قلت: سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم، وهو تلقي السائل بغير ما يطلب مما يهمله" اهـ^(١). وهذا تمام الأحاديث التي يسر الله تبارك وتعالى لي الوقوف عليها والتي تضمنت الأسلوب الحكيم.

المرء مع من أحب، حديث رقم (٢٦٣٩)

(١) شرح الكرماني لصحيح البخاري (٣٦-٣٥/٢٢).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي انتهت إليها الرسالة

- في هذه الخاتمة — أسأل الله حسنها — أورد أهم النتائج التي انتهت إليها هذه الرسالة، وهي الأمور التالية:
- ١— أن تعدد روايات الحديث قد يجعل مجيء هذا الأسلوب في الحديث على رواية دون رواية، كما تجده في الحديث الرابع والعشرين.
 - ٢— أن وجود الأسلوب الحكيم في الحديث قد يوجد على تفسير في الحديث دون غيره، كما تراه في الحديث الخامس.
 - ٣— أن الأسلوب الحكيم قد يجيء في حديث ويتعدد في شواهد الحديث كما تراه في الحديث السابع عشر، والتاسع عشر.
 - ٤— أن على الداعية والعالم والمفتي أن يعتبر في جوابه إفادة المخاطب أو السائل وتحصيل مقصوده ولو لم يطابق في جوابه السؤال أو الحوار، وقد قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) رحمه الله، أثناء كلامه على الحديث الوارد فيما يلبس المحرم، وهو الحديث الخامس عشر هنا، قال: "يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة" اهـ^(١).
 - ٥— أن بعض الشراح تميز باهتمامه أثناء شرح الحديث ببيان الأسلوب الحكيم وأخص منهم:
 - الحسين بن محمد شرف الدين الطيبي (ت ٧٤٣هـ) رحمه الله، في شرحه على المشكاة.
 - محمد بن يوسف شمس الدين الكرمانى (ت ٧٨٦هـ) رحمه الله، في شرحه على صحيح الإمام البخاري.
- والرسالة في جملتها تقرر بلاغة الرسول ﷺ وفصاحته، وأنه ﷺ أوتي جوامع الكلم بما لا نظير له عند العرب البلغاء والأئمة الفصحاء، صلوات ربي وسلامه عليه، كما تقرر مدى اهتمام واعتناء علماء الحديث بشرح الحديث، وأهمية الاعتناء بالأنواع والفنون البلاغية عند التفقه في الحديث وإبراز معانيه.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

مكة المكرمة - ص. ٧٣٦٩

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٠/٣).